الإطار القانوني لإحداث واستغلال المنشآت الرياضية

The legal framework for the creation and exploitation of sports facilities

بوعلام شلوش

مخبر علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية STAPS، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3 (الجزائر)،

chelouche.boualem@univ-alger3.dz

تاريخ الاستلام: 2022/03/13 تاريخ القبول: 2022/07/20 تاريخ النشر: 2022/07/31

ملخص:

هدفت الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني لإحداث واستغلال المنشآت الرياضية، توصلنا إلى انه يخضع إنشاء واستغلال منشآت رياضية من طرف الخواص لالتزامات من طرف كل من المؤسس ومن طرف الولاية قصد تسليم قرار الترخيص المسبق لإحداث المنشأة الرياضية والتزامات قصد الحصول على قرار فتح المنشأة الرياضية، بالإضافة إلى انه عند الإخلال بالأحكام المتعلقة بالمقاييس التقنية المتعلقة بالاستغلال وبالشروط تنجر عنه عقوبات قد تصل إلى الغلق النهائي للمنشأة.

كلمات مفتاحية: إطار قانوني؛ منشآت رياضية؛ قرار الإحداث.

Abstract:

The study aimed to determine the legal framework for the creation and exploitation of sports facilities. We relied on the analytical approach. We concluded that the creation and exploitation of sports facilities by the private sector is subject to obligations on the part of both the founder and the state in order to deliver the decision to pre-licensing the creation of the sports facility and obligations in order to obtain a decision to open The sports facility, in addition to that, in case of breach of the provisions related to the technical standards related to the exploitation and the conditions, penalties may result in it that may reach the final closure of the facility.

Keywords: *legal framework; sports facilities; creation decision.*

1. مقدمة:

يحرص قطاع الشباب والرياضة على تطوير وترقية الرياضة على كل المستويات من خلال إجراء إصلاح شامل للمناهج والتشريعات والتدخلات العامة في هذا المجال، و ذلك من خلال التخطيط الاستراتيجي وتحسين البنى التحتية وتنمية الموارد البشرية واستغلال الموارد و جميع الجهات الفاعلة في ذلك، حيث هذا الأخير يؤدي إلى التأثير على العديد من الجوانب الاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية مما ينتج نوع من حالات الهوية الاجتماعية، والتي تفرض نفسها كنشاط اقتصادي يتغلغل بشدة في الحياة الاجتماعية والسياسية لدولة أو منطقة أو مدينة ما، وبالتالي فإن هذه الجوانب تظهر التحديات العديدة التي يجب على قطاع الشباب والرياضة مواجهتها عن طريق استراتيجية مدعومة بتشخيص مستقبلي وأهداف حكومية وبرامج قطاعية مشتركة ومحددة وواقعية وتشغيلية من الناحية الزمنية والمكانية.

وفي ذات السياق فهذه الاستراتيجية القطاعية الوطنية المتوسطة والطويلة المدى تهدف إلى تحسين المؤشرات المختلفة لقياس الممارسة الرياضية، وتحدد اختيار الأساليب والشبكات الفنية والمعايير والوسائل والمعدات والأهداف المرجوة من ذلك.

ولكي يتم مواجهة التحديات العديدة التي تواجه قطاع الرياضة وكجزء من الخيارات الوطنية للتخطيط للنهوض بقطاع الشباب والرياضة، يجب تحديد خطة رئيسية قادرة على تحسين الرؤية الاستشرافية للقطاع خصوصا الاستثمار الرياضي الخاص في الزمان والمكان، والتي تتوافق مع أهداف الدولة لاسيما تشجيع وصول المواطنين إلى الخدمات والمعدات والأماكن والمواقع المتعلقة بالممارسات الرياضية في جميع أنحاء البلاد، مع مراعاة الموارد والاحتياجات التدريبية وتطوير الممارسات الرياضية.

إن تنفيذ هذا المفهوم الجديد لتطوير الأنشطة الرياضية يتطلب تنفيذ برنامج البنى التحتية الرياضية والتدريبية الرئيسية لتقليل العجز المسجل، وضمان المساواة الإقليمية وتلبية المتطلبات الدولية، وبالتالي فإن تحسين رؤية القطاع على المدى المتوسط والطويل هو استجابة لمخاوف القطاع والتي تتجلى من خلال أهدافها المتمثلة في معالجة الاختلالات القائمة وتعزيز الأنشطة الرياضية وفقًا للأهداف والخيارات المنهجية المعتمدة، حيث يمكن للاستثمار الخاص أحد الحلول في معالجة هذه الاختلالات.

يمكن لأي مجموعة اقتصادية وإدارية بناء منشآت رياضية في ظل نفس الظروف، ويمكن أيضا للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بموجب القانون العام أو الخاص إنشاء واستغلال المنشآت الرياضية أو الترفيهية مع استفادة الخاص في هذا المجال من الحوافز التي تحددها التشريعات المعمول بها.

يستوجب عند إحداث منشأة رياضية مفتوحة للجمهور أن يقوم بخطوات يتحصل عن طريقها صاحب المنشأة على تراخيص بعد مراقبة تجريبها من مصالح مكلفة بذلك، ويعلن على فتحها بقرار من الوالي استنادا بذلك إلى دفتر الشروط، حيث يحدد هذا الدفتر الشروط العامة والإطار القانوني لإحداث المنشآت الرياضية واستغلالها، وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: **مدى فاعلية الأحكام القانونية للمنشآت الرياضية في الجزائر؟**

ولتحليلها ولمعالجتها قسمنا بحثنا إلى محورين، الأول تناولنا فيه أنواع المنشآت الرياضية التي يمكن أن تنشأ في الجزائر، بينما المحور الثاني تناول الالتزامات المتعلقة بالمنشآت الرياضية باعتبارها مرتكز أساسي للإحداث والاستغلال، وانطلاقا من أننا نحاول الوقوف على تحديد الإطار القانوني لإحداث واستغلال المنشآت الرياضية فقد استخدمنا المنهج التحليلي في دراستنا.

2. التحديد الإجرائي للمفاهيم الواردة في البحث:

المنشأة الرياضية: هي كل منشأة مفتوحة للجمهور ومعدة خصيصا للممارسات البدنية والرياضية. (المرسوم التنفيذي رقم 91-416.ال جريدةرقم54. المادة (02)).

هي توفير كل الوسائل والإمكانات اللازمة المخصصة لممارسة الأنشطة الرياضية لتحقيق الأهداف المرجوة. (الشقارين، 2012)

3. أنواع المنشآت الرياضية في الجزائر:

لقد كان من الضروري إعادة هيكلة المرافق الرياضية بما يخدم الحركة الرياضية وفقا للقوانين السارية المفعول (بربريس، 2017)، حيث سارعت معظم الدول بوضع مخططات لبناء منشآت رياضية تماشيا مع التقدم العلمي والتكنولوجي في العالم لاحتضان فعاليات رياضية عالمية[1]، حيث يحدد المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى تمركز الأقطاب الرياضية ويوجه وضعية الخدمات والتجهيزات المهيكلة ذات الصلة بها، حيث تكون الاستثمارات أو التجهيزات التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مشروع، حيث يمكن للمستثمر أن يحدث منشأة رياضة بناء على تصنيف حظيرة المنشآت الرياضية حسب المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى والمتمثلة في أربع (4) فئات:

1.3 الفئة الأولى: منشآت رياضية لاحتضان التظاهرات الرياضية الكبرى

تعتمد برمجة هذه المنشآت الرياضية على طبيعتها الاستراتيجية على المستويين الوطني والدولي، وليس على حجم السكان في تجمع ما، وهي تشمل الملاعب الأولمبية بسعة أكثر من 40 ألف مقعد و قاعات رياضية كبيرة بسعة 5000 مقعد أو أكثر، وتستضيف الأحداث الرياضية الوطنية والدولية الكبرى، وتكون قادرة على ضمان الظروف المطلوبة لاحتضان هذه التظاهرات(هياكل التدريب ، والإقامة ، والنقل، وما إلى ذلك) ، وتتمثل هذه المنشآت فيما يلي (الشقارين، 2012) :

- **الملعب الأولمبي**: هو منشأة رياضية مخصصة لاستضافة مسابقات كرة القدم الدولية والوطنية أو ألعاب القوى رفيعة المستوى وهي مجهزة بـــأرضية لعب بأبعاد معتمدة 105 × 68 بالعشب الطبيعي، وأرضيتين أو أكثر بالعشب الطبيعي أو الاصطناعي مع مسار ألعاب القوى بعشر (10) ممرات بطلاء اصطناعي، ومدرجات بسعة لا تقل عن 40000 مقعد، بالإضافة إلى أن الملعب الأولمبي يحتاج إلى مساحة تقدر ب 380 ألف م^2.
- **قاعة رياضية كبيرة**: أرضية لعب مغطاة متعددة التخصصات ومتعددة الوظائف بحجم معتمد 44 م × 22 م (ارتفاع السقف 13 متراً) مخصصة لاستقبال المسابقات الدولية والوطنية في الرياضات الجماعية والفردية، وهي مجهزة بـــمدرجات بسعة 14000 مقعد أو أكثر، وترتيبات تحت المدرجات التي يمكن أن تضم قاعات رياضية لمختلف التخصصات حيث تتطلب الصالة الرياضية الكبيرة مساحة تقدر ب 15000 م^2.
- **ملعب متعدد الرياضات**:منشأة رياضية مخصصة لاستضافة منافسات لكرة القدم الرسمية لفئتي الدرجة الأولى والثانية، وهي مجهزة بما يلي:

-أرضية لعب من عشب طبيعي أو اصطناعي بأبعاد معتمدة (105 × 68).

- أرضيات مماثلة.
- مسارات ألعاب القوى بثمانية (8) ممرات.
- أرضيات مجمعة.

-مدرجات بسعة لا تقل عن 5000 مقعد وأكثر، حسب حجم المواقع.

- ترتيبات تحت المدرجات التي يمكن أن تضم قاعات رياضية لمختلف التخصصات.

-يحتاج الملعب المتعدد الرياضات مساحة أرض تبلغ 50000 متر مربع.

- **مسبح مغطى بطول 50 متر** (والرياضة، المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى2025، 2008): منشأة رياضية مخصصة لاستضافة مسابقات السباحة الوطنية والدولية، مع حوض سباحة رئيسي مغطى بحجم معتمد يقدر بخمسين (50) مترًا وبطول خمسة وعشرون (25) مترًا، وحوضا للتسخينات ووحوض للغطس، حيث يوفر المسبح الأولمبي سطحًا مائيًا (جسم مائي) بمساحة 1250 مترًا مربعًا ويتطلب مساحة 5000 م 2.
- **ملعب ألعاب القوى** (المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى2025، 2008):مساحة مخصصة لاستقبال المسابقات الرياضية على المستوى الوطني أو الجهوي، وهي مجهزة بـ:

-أرضية رمي بالعشب الطبيعي.

- مسار بطول 400 متر (10 ممرات) مغطى بمادة اصطناعية مع مسار للإحماء.
- ورشات للقفز الأفقية والعمودية.
- مدرجات بسعة لا تقل عن 2000 مقعد على الأقل.

-ملعب ألعاب القوى يتطلب مساحة 6000 متر مربع.

2.3 الفئة الثانية: منشآت رياضية لتعميم الممارسة الرياضية

هذه المنشآت الرياضية هي الأكثر انتشارًا على المستوى الوطني، وقد تم التخطيط لها للسماح بممارسة الرياضة لجميع السكان (مختلف الأعمار والفئات)، وهي مقسمة إلى ثلاث فئات فرعية: منشآت رياضية جهوية، مسابح ب م25، ومسابح جوارية، وقاعات رياضية.

1.2.3 منشآت رياضية جهوية:

- **ملعب كرة قدم** (المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى2025، 2008) :منشأة رياضية مخصصة لاستضافة المنافسات الرسمية لفئتي الدرجة الثانية والثالثة ؛ وهي مجهزة بـ:

-أرضية لعب ترابية، طبيعية أو اصطناعية بمساحة 45 × 90.

- مدرجات بسعة 1000 إلى 2000 مقعد.
- سياج.

-يتطلب ملعب كرة القدم مساحة 20000 متر مربع.

- **أرضية لكرة قدم** (المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى2025، 2008): أرضية لعب ترابية لممارسة كرة القدم مع الحد الأدنى للأبعاد المطلوبة "45 م × 90 م" أو أكثر، إذا كانت

مساحة الأرضية تسمح لاستضافة المنافسات ذات الطابع المحلي لفئات الشابة، ويحتوي على غرف لتغيير الملابس وسياج بدون مدرجات، حيث يتطلب ملعب كرة القدم مساحة 6000 متر مربع.

- **المرافق الأخرى لألعاب القوى** (المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى2025، 2008) : مرافق مخصصة لتطوير الممارسة الرياضية وليس بالضرورة أن تكون متجانسة ويمكن أن تأخذ شكل:

- مسار دائري مع 4 ممرات.
- مسار مستقيم من 125 إلى 130 مترًا.
-يمكن أن يكون طلاء هذه المسارات اصطناعية أو الخشن أو الرماد أو الطوب المكسر.
-أرضية القفز أرضية ورمي

يمكن دمج هذه المعدات (حسب سطح الأرض) كملحقات لبرامج بناء قاعات التربية البدنية والرياضية أو القاعات المتعددة الرياضات أو المركبات الرياضية الجوارية.

- **أرضيات للرياضة** (المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى2025، 2008): هي مساحة مخصصة لممارسة الرياضات الجماعية، ذات أبعاد ليست بالضرورة متجانسة، يمكن أن تأخذ شكل أرض مشتركة لممارسة كرة اليد أو كرة السلة أو الكرة الطائرة أو كرة القدم أو التنس أو البولينغ: لعبة طويلة، الكرة الحديدية.

2.2.3 المسابح (المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى2025، 2008):

- **مسبح مغلق بطول 25 متر**: وهي مننشأة مخصصة لأبجديات وتطوير السباحة، وتشمل حوض مغطى بطول 25 مترًا معتمدًا و6 ممرات، حيث يوفر المسبح سطحًا مائيًا (مسطحًا مائيًا) بمساحة 312 مترًا مربعًا وتتطلب مساحة 2000 متر مربع.
- **مسبح جواري مغطى أو مكشوف** (المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى2025، 2008): وهو منشأة مخصصة لأبجديات وتطوير السباحة، بما في ذلك حوض سباحة بالحجم المعتمد، تتطلب مساحة أرض من 1000 م 2 إلى 2000 م 2 حسب الحجم 12.5 م أو 25 م.
- **قاعات الرياضة** (المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى2025، 2008):

– قاعة رياضية متعددة الرياضات: هي أرضية لعب مغطاة بحجم معتمد 44 × 22 (ارتفاع سقف 13 مترًا) مخصصة لاستقبال المنافسات الجهوية للرياضات الجماعية والفردية. وهي مجهزة بما يلي:

- مدرجات بسعة 500 مقعد أو أكثر.
- ترتيبات تحت المدرجات تتسع لقاعة أو قاعتين رياضيتين.

الصالة الرياضية تتطلب مساحة 2000 م 2.

–قاعة التربية البدنية والرياضية (E.P.S) / أو قاعة متخصصة: هي أرضية لعب مغطاة بدون مدرجات مخصصة حسب أبعادها لممارسة الرياضات الفردية أو الجماعية.

–بالنسبة للرياضات الفردية: الأبعاد 15 × 20 وارتفاع السقف 6 أمتار.

–بالنسبة للرياضات الجماعية: الأبعاد 22 × 44 وارتفاع السقف 8 أمتار.

وهي مجهزة بغرف تبديل الملابس ومساحات ملحقة، حيث يمكن تخصيص قاعة التربية البدنية والرياضية (E.P.S) عندما تضم تخصصًا واحدًا، وتتطلب قاعة التربية البدنية والرياضية (E.P.S) مساحة أرض تبلغ 800 متر مربع.

– المركب الرياضي الجواري CSP (المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى2025، 2008): المنشأة لها طابع رياضي واجتماعي تعليمي مقسمة إلى 3 مستويات حسب حجم الموقع المادي:

–CSP1 – المساحة: 5400 متر مربع: قاعة للتربية البدنية والرياضة، قاعة متعددة الجوانب والاستعمالات لأنشطة الشباب، وارضية مشتركة وصالة بولينغ.

–CSP2 – المساحة: 9700 متر مربع: قاعة للتربية البدنية والرياضة، قاعة متعددة الجوانب والاستعمالات لأنشطة الشباب، ومضمار لألعاب القوى بطول 250 مترًا، وأرضية مشتركة وصالة بولينغ.

–CSP3 – مساحة 15000 م 2: قاعة للتربية البدنية والرياضة، قاعة متعددة الجوانب والاستعمالات لأنشطة الشباب، ارضية لكرة القدم محاط بمضمار لألعاب القوى، وأرضية مشترك وصالة بولينغ.

3.3 الفئة الثالثة: المنشآت الرياضية الخاصة

1.3.3 ميدان الرماية (المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى2025، 2008) : مساحة مخصصة لممارسة الرمي باستخدام أسلحة رياضية بتجويف واحدة أو أكثر وغرف تبديل ملابس. يتطلب ميدان الرماية مساحة أرض تبلغ 50000 متر مربع.

2.3.3 مركز فروسية (المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى2025، 2008) :مساحة مكشوفة مخصصة لممارسة رياضات الفروسية للتدريب والمنافسة، مع غرف تغيير ملابس ومدرجات، حيث يتطلب مركز الفروسية مساحة أرض تبلغ 100000 م 2.

3.3.3 حلبة الكارتينغ: مساحة مخصصة لممارسة الرياضة الميكانيكية، وتتكون من مسار طبيعي، ومنصة مدرجات، وغرف تغيير الملابس، وورشة صيانة، ومرآب.

4.3.2 قاعدة بحرية: منشأة مخصصة لاستقبال الرياضات المائية المختلفة (الإبحار والتجديف والغوص)؛ تقام على مستوى الساحل أو على حافة السدود.

5.3.3 منشآت رياضية خاصة أخرى: نجد فيها منتجع تزلج، رياضة الميكانيكية، مضمار الدراجات، نوادي طيران.

4.3 الفئة الرابعة: المنشآت الرياضية المرافقة

1.4.3 مركز التجمع: مجموعة من المرافق الرياضية والمرافقة (الإقامة، والطعام، والرعاية، والاستجمام) المعدة لاستقبال التجمعات الرياضية بهدف التحضير للمسابقات الوطنية والدولية، حيث تم التخطيط لها وفقًا للخصائص الجيومورفولوجية والمناخية للمواقع (الارتفاع، الخط الساحلي، إلخ)، ويتطلب مركز التجميع مساحة أرض تبلغ 100000 متر مربع.

2.4.3 مراكز الأساسيات والتكوين المسبق والتكوين (المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى2025، 2008): مجموعة من المنشآت الرياضية والمرافقة (التكوين، والإقامة، والمطاعم، والتعليم، والرعاية والاسترجاع) مخصصة لاستقبال المواهب الرياضية الشابة للتكوين و / أو تحسين الأداء، ويمكن أن تكون هذه المراكز متعددة الرياضات أو متخصصة.

4.الإلتزامات التي تسمح بتسليم قرار ترخيص الإحداث المسبق وقرار فتح المنشأة الرياضية:

يجب على صاحب المنشأة الرياضية تقديم ملف الإنشاء يتضمن طلب ترخيص لإنشاء منشأة رياضية موجه إلى الوالي المختص إقليميا يحتوي على اسم المؤسس ولقبه واسم المسير ولقبه، أو اسم مدير المنشأة ولقبه عند الاقتضاء، بالإضافة إلى قائمة أعوان التأطير المعتمدين وفقا للمادة 76 من الأمر رقم 95 – 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، مع ذكر اختصاص المنشأة وطاقتها والأنشطة المقرر تنظيمها فيها، وطبيعتها وتسميتها

وعنوانها (موقع المشروع – تصميماته – التقدير المالي للمشروع – الأجهزة المقررة – الأنشطة الأساسية والأنشطة الثانوية). (الجزائرية، 1995)

1.4 التزامات قصد تسليم قرار الترخيص المسبق لإحداث المنشأة الرياضية:

على صاحب المنشأة الرياضية أن يقدم تعهد كتابي بضمان أعمال التنشيط و التأطير من طرف أعوان مؤهلين قانونا حاصلين على شهادات معترف بها طبقا لأحكام الأمر رقم 95 – 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، مع احترام الضوابط فيما يتعلق بالوقاية والأمن، والخضوع إلى المراقبات الدورية للمصالح والسلطات والهياكل المذكورة في المواد 3 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 416 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991، و الالتزام بالشروط العامة المحددة عن طريق دفتر الأعباء. (المرسوم التنفيذي رقم 91 – 416، 1991)

يتم إيداع الملف من طرف المؤسس لدى مصالح مديرية الشباب والرياضة للولاية المعنية حيث يصدر الوالي لكل مؤسس الذي استوفي الشروط المحددة في المادة 3 من دفتر الأعباء قرارا بالترخيص المسبق بعد رأي المطابقة التقنية.

وفي المقابل تلتزم مصالح الولاية بالسهر على احترام المؤسس لكل الأحكام المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 416 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991 لاسيما فيما يخص التأكد من مطابقة المنشأة المبرمجة مع الخاصيات الفنية وشروط الوقاية والأمن طبقا للتنظيم الساري المفعول حيث يتم تبليغ المؤسس عن طريق مديرية الشباب والرياضة القرار الولائي للترخيص المسبق لإحداث المنشأة الرياضية في أجل أقصاه شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى مديرية الشباب والرياضة للولاية، وبعد انقضاء هذه الأجل يعتبر الترخيص مكتسبا.

يسلم وصل إيداع الملف إلى المؤسس وترسل نسخة من قرار الترخيص المسبق إلى الوزير المكلف بالرياضة، وفي حالة الرفض المحتمل للملف يتم تبليغ المؤسس وإعلامه بآجال تقديم ملف جديد وكذا كل الطعون طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 416 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991. (المرسوم التنفيذي رقم 91 – 416، 1991)

يفصح عن رأي المطابقة التقنية بعد دراسة الملف عن طريق لجنة تقنية استشارية يرأسها مدير الشباب والرياضة المعني وتتكون كالآتي:

– رئيس مصلحة الرياضة لدى مديرية الشباب والرياضة.

- مثل مصالح الصحة على مستوى الولاية،
- ممثل مصالح الحماية المدنية على مستوى الولاية
- رئيس أو ممثل المندوبية التنفيذية للبلدية مقر موقع المشروع.
- رئيس أو ممثل المرصد الولائي للرياضة.
- رئيس او ممثل الموكل قانونا من طرف الرابطة الولائية للرياضة المسيرة للاختصاص المقدم في المنشأة الرياضية المقررة.

يتم تسليم رأي المطابقة الفنية في شكل شهادة المطابقة التقنية ممضاة من طرف رئيس اللجنة التقنية الاستشارية.

2.4 التزامات قصد الحصول على قرار فتح المنشأة الرياضية:

يجب على المؤسس الذي تحصل على قرار الترخيص المسبق لإنشاء منشأة رياضة، الحصول على قرار فتح المنشأة الرياضية بعد الاستيفاء للالتزامات ان تخضع المنشأة للمراقبات الدورية للأعوان والمصالح المذكورة في المادتين 3 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 416 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991، لاسيما مفتشي الرياضة فيما يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة الرياضية، مفتشي الصحة فيما يتعلق بضوابط الوقاية والشروط الصحية ومصالح الحماية المدنية فيما يتعلق بضوابط الوقاية والأمن، وان يقدم تعهد باحترام كل من الضوابط فيما يخص النظافة والأمن، التشريع فيما يتعلق بالخدمات، اكتتاب تأمين فيما يخص الأنشطة المتبعة وهذا قبل فتح المنشأة والالتزام بالشروط العامة المقررة في هذا دفتر الأعباء.

بالإضافة إلى تلك الشروط يجب على صاحب المنشأة الرياضية أن يكون حاملا لوثيقة السجل التجاري وأن يخضع إلزاما للقيد في السجل التجاري، لأن هذا الأخير هو الوثيقة الرسمية التي تمنحه الأهلية القانونية لممارسة النشاط التجاري، وبحصوله على هذه الوثيقة يجب عليه إجراء الإشهارات القانونية لما نصت عليها المادة (11) من المرسوم التنفيذي 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 45 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري في مادته الثانية، الأشخاص الخاضعين لإلزامية القيد في السجل التجاري إذ جاء فيها: "يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه":

- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا. (المرسوم التنفيذي رقم 03-453، 1997)
- كل مؤسسة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو مؤسسة أجنبية أخرى.
- كل ممثليه تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني.
- كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.
- كل مستأجر مسير لمحل تجاري كما تناولت المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 139/02 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، تحديد النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، والتي تشمل نشاطات إنتاج السلع، نشاطات الاستيراد والتصدير، نشاطات تجارة البيع بالجملة وبالتجزئة. (المرسوم التنفيذي رقم 139/02 ، 2002)

حيث يسلم الوالي قرار فتح المنشأة الرياضية لكل مؤسس استوفي الشروط المحددة في المادة 6 من دفتر الأعباء.

وفي الجهة الأخرى تلزم المصالح الولائية، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 416 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991 مراقبة المنشأة الرياضية المحدثة من طرف المؤسس على أساس أحكام دفتر الأعباء هذا وذلك قبل تسليم القرار الولائي لفتح المنشأة، وتوجيه مذكرة معللة إلى المؤسس بعد ثمانية (8) أيام من المراقبة في حالة عدم تنفيذ شروط دفتر الأعباء، قصد دعوته للامتثال في أجل يحدد باتفاق مشترك لا يفوق ستة (6) أشهر وإلا فإن قرار الفتح يلغي من طرف الوالي، مع إعلام المؤسس حول حالات الطعن المقررة بالمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 81 - 416 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991 ، ويتم إخضاع المنشأة في كل وقت وفي فترة الاستغلال لمراقبة وتفتيش إلى كل من مفتشي الرياضة فيما يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة الرياضية، مفتشي الصحة فيما يتعلق بضوابط الوقاية والشروط الصحية ومصالح الحماية المدنية فيما يتعلق بضوابط الوقاية والأمن، مع السهر على تطبيق العقوبات المقررة في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 416 المؤرخ في 2 | نوفمبر سنة 1991، في حالة الإخلال بأحكامه و أحكام دفتر الأعباء هذا و تصدر التبليغات الموجهة إلى المؤسس من طرف مديرية الشباب والرياضة للولاية المعنية. (المرسوم التنفيذي رقم 91 - 416، 1991)

3.4 العقوبات عند الإخلال بالأحكام المتعلقة بالمقاييس التقنية المتعلقة بالاستغلال وبالشروط:

إن كل تقصير في تطبيق أحكام هذا المرسوم والأحكام المتعلقة بالمقاييس التقنية للاستغلال وبشروط النظافة والأمن والأخلاق الرياضية وكفاءة موظفي التأطير يمكن أن تترتب عليه العقوبات التالية والمتمثلة في إنذار كتابي يأمر باحترام المقاييس السالفة الذكر في خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيل المخالفة، أو الإغلاق المؤقت للمنشأة مدة ستة (6) أشهر في حالة عدم احترام الإنذار، أو الإغلاق النهائي للمنشأة بعد ستة (6) أشهر من الإغلاق المؤقت في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق المستغل للمنشأة، حيث ينطق بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المصلحة او المصالح المذكورة في المادة 14، حيث يمكن مستغل المنشأة الرياضية في حالة الغلق النهائي أن يرفع طعنا إلى الوزير المكلف بالرياضة، الذي يبث فيه نهائيا، بعد استشارة الوالي في ظرف شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام الطعن.

5. خاتمة:

لقد ركزت الدولة الجزائرية عند إشرافها على المنشآت الرياضية، أو فيما فوضته لبعض أصحاب رؤوس الأموال أو المؤسسات الأخرى للإشراف وفقا للمتطلبات والمبادئ الرياضية، ولما مسه المشرع الجزائري من أهمية بالغة للمنشآت الرياضية، فقد نصت المادة(150) من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في إطار التشريع المعمول به، إنجاز منشآت رياضية و-أو ترفيهية و-أو تطويرها واستغلالها بهدف تكثيف مختلف أشكال الممارسات الرياضية وتطوير شبكة المنشآت الرياضية الوطنية، حيث يستفيد الخاص في هذا المجال من التدابير التحفيزية طبقا للتشريع المعمول به، لاسيما الحصول على العقار والتسهيلات الجبائية."

حدد المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى أنواع المنشآت الرياضية وقسمها إلى منشآت رياضية لاحتضان التظاهرات الرياضية الكبرى، منشآت رياضية مرافقة، منشآت رياضية خاصة ومنشآت رياضية لتعميم الممارسة الرياضية.

إن إحداث واستغلال منشآت رياضية يخضع لقوانين تلزم صاحبها أن يستجيب لالتزامات خاصة بالولاية قصد تسليم قرار الترخيص المسبق لإحداث المنشأة الرياضية والتزامات قصد الحصول على قرار فتح المنشأة الرياضية، إلا أن هذه القوانين تبقى محدودة في تأطير وضبط الاستثمار الخاص في المنشآت الرياضية.

اقتراحات:

– تنصيب لجنة الوطنية تتمثل مهمتها في إعداد تشخيص دقيق لوضعية المنشآت الرياضة الخاصة واقتراح تدابير مناسبة لتطوير المنظومة القانونية تماشيا مع الوضع الحالي للمنشآت الرياضية.

– تحديث ومراجعة التشريعات والقوانين الحالية التي تنضم الاستثمار الرياضي عموما والاستثمار الخاص في المنشآت الرياضة خاصة.

– اقتراح وإعداد مشاريع قوانين لإعادة بعث الاستثمار الخاص في المجال الرياضي بناء على الدور الذي يقدمه في تطوير وترقية الرياضة.

6.قائمة المصادر والمراجع:

1.6 النصوص التشريعية و التنظيمية:

– الجريدة الرسمية الجزائرية. (1995). الأمر رقم 95 – 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 و المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها. الجريدة الرسمية الجزائرية.

– المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى2025. (2008). 208. وزارة الشباب والرياضة.

– المرسوم التنفيذي رقم 02-139 . (2002). *مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري* . الجريدة الرسمية الجزائرية.

– المرسوم التنفيذي رقم 03-453. (1997). *شروط القيد في السجل التجاري* . الجريدة الرسمية الجزائرية.

– المرسوم التنفيذي رقم 91-416 المؤرخ في25 ربيع الثاني 1412 الموافق لـــ 02 نوفمبر1991.الذي يحدد شروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها. المادة (02). الجريدة رقم54.

– 2.6 كتب:

– محمد حسن الوشاح، محمد عبد الله الشقارين، المنشآت والملاعب الرياضية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع،2012. عمان.

3.6 مقالات:

– شريف بربريس. (2017). التسويق الرياضي كآلية لتحسين المردود الإقتصادي للأندية الرياضية الجزائرية في إطار نظام القطاع الخاص. *مجلة آفاق فكرية* ، العدد134.